كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع ٢٠٢٣م

الالتزام بحماية البيئة في تراخيص استخدام الموارد البيئية

Commitment To Environmental Protection In Licensing The Use Of Environmental Resources

الدكتـــورة

علياء محمد عبد الجليل الغايش

أستاذ مساعد بكلية الحقوق جامعة الملك خالد
المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الالتزام بحماية البيئة في تراخيص استخدام الموارد البيئية

Commitment To Environmental Protection In Licensing The Use Of Environmental Resources

الدكتـــــورة

علياء محمد عبد الجليل الغايش

أستاذ مساعد بكلية الحقوق جامعة الملك خالد

المملكة العربية السعودية

الالتزام بحماية البيئة في تراخيص استخدام الموارد البيئية

علياء محمد عبد الجليل الغايش
قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: aliaamoh.2009@gmail.com

ملخص البحث:

تعتبر حماية البيئة من أهم المواضيع التي تحظى باهتمام كبير، ذلك لما قد تسببه المنشآت الصناعية من أخطار ناجمة عن نفاياتها والتي تنعكس بشكل مباشر و سلبيا على البيئة من خلال تسببها في ظواهر عدة من أهمها التغير المناخي والذي انعكس بدوره على الانسان من خلال تأثيره على موارده الحياتية من مياه و مناخ وزراعة وتغيير لنمط حياته بدايه من ارتفاع درجة الحرارة وتغير نوعيه المناخ وحتي حالته الصحية ، الأمر الذي دفع بالمشرع المصري لوضع مجموعة من الإجراءات القانونية التي تناولتها مختلف القوانين، والتي تصب في مجال حماية البيئة من مختلف أشكال التلوث، وإيجاد بيئة نقية نظيفة تحافظ على صحة الإنسان. وتمثل البنود والأحكام الواردة في تراخيص استخدام الموارد البيئية أساسا لالتزام الممنوح لهم تلك التراخيص بحماية البيئة من خلال الوقاية من التلوث ومعالجة الأضرار وإزالة آثارها او وتقليلها.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الأحكام التي تضمنتها تراخيص استخدام الموارد البيئية بشأن حماية البيئة ومدى فاعليتها إلى جانب النصوص التشريعية في تحقيق هدف الدولة والتزامها بالوقاية من الأضرار البيئية، وسيتم تناول ذلك الموضع من خلال مقدمة و ثلاثة مباحث ، مبحث تمهيدي بعنوان الالتزام بحماية البيئة في التراخيص البيئية وما يرتبط به، ومبحث أول بعنوان الإجراءات المنظمة للالتزام

بحماية البيئة في التراخيص البيئية ، ومبحث ثان بعنوان الإخلال بالتزام حماية البيئة في التراخيص البيئية ، ثم نتائج وتوصيات ثم خاتمة

الكلمات المفتاحية: تلوث، تغير مناخي، تراخيص استخدام مورد بيئي، تشريع بيئي.

Commitment to environmental protection in licensing the use of environmental resources

Alyaa Mohamed Abdelgelil
Department of Public Law, College of Law, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: aliaamoh.2009@gmail.com

Abstract:

The protection of the environment is one of the most important topics that receive great attention, because of the dangers that industrial facilities may cause from their waste, which is reflected directly and negatively on the environment by causing several phenomena, the most important of which is climate change, which in turn was reflected on man through its impact on his resources life, including water, climate, agriculture, and a change in his lifestyle, starting from the high temperature and changing the two types of climate and even his health condition, which prompted the Egyptian legislator to put in place a set of legal procedures dealt with by various laws, which are in the field of protecting the environment from various forms of pollution, and creating a pure environment Cleanliness maintains human health

The terms and conditions contained in the licensing contracts for the use of environmental resources represent the basis for the commitment of those who are granted these licenses to protect the environment through pollution prevention, damage treatment, and the removal or reduction of its effects.

This study aims to identify the provisions contained in the licenses for the use of environmental resources regarding the protection of the environment and the extent of their effectiveness in addition to the legislative texts in achieving the goal of the state and its commitment to the prevention of environmental damage

This topic will be dealt with through an introduction and three topics, an introductory topic entitled Obligation to protect the environment in environmental permits and what is related to it, and a first topic entitled Procedures Regulating Obligation to Protect the Environment in Environmental Licenses, and a second topic entitled Violation of the Obligation to Protect the Environment in Environmental Licenses, then results and recommendations Then conclusion

Keywords: Pollution, Climate Change, Licenses To Use An Environmental Resource, Environmental Legislation.

مقدمة

تشير العديد من الدراسات المنشورة إلى أن الأحداث الجوية العنيفة (الموجات الحرارية، السيول، العواصف الترابية)[١]، وكذا ارتفاع منسوب مستوى سطح البحر والتأثيرات الصحية، تمثل أهم التأثيرات السلبية الناتجة عن تغير المناخ[٢] على مصر، وذلك رغماً عن أنها من أقل دول العالم إسهاماً في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (بشرية المنشأ).[٣]

---

(١) يتسبب تغير المناخ في حدوث أحوال جوية شديدة الوطأة وجفاف وفيضانات وكوارث أخرى تحرم ملايين الناس في جميع أنحاء العالم من سبل عيشهم. ويتضرر من ذلك بوجه خاص زهاء ٧٨ في المائة من فقراء العالم – قرابة ٨٠٠ مليون شخص يعيشون في مناطق ريفية ويعتمد كثير منهم على الموارد البيئية في بقائهم على قيد الحياة انظر: –

FAO, Agriculture and Climate Change: Challenges and Opportunities at the Global .and Local Level - Collaboration on Climate-Smart Agriculture (Rome, 2019)

http://www.fao.org/3/CA3204EN/ca3204en.pdf

بتاريخ ٢٠/ ٨/ ٢٠٢٣

(٢) تشير منظمة الصحة العالمية إلى أنَّ تغير المناخ يُتوقع أن يتسبب في وفاة قرابة ٢٥٠ألف شخص إضافي كل عام، بين عامي ٢٠٣٠ و٢٠٥٠ بسبب سوء التغذية والملاريا والإسهال والإجهاد الحراري. لمزيد من التفاصيل انظر: –

. WHO, "Climate change and health", 1 February2018?
http://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/climate-change-and-health

بتاريخ ٢٠/ ٨/ ٢٠٢٣

(٣) اعتمدت مصر على عدة اليات للتعامل مع قضية تغير المناخ مثل إعادة هيكلة المجلس الوطني للتغيرات المناخية لتصبح من الدول القليلة على مستوى العالم التي تمتلك مجلس وزراء مصغر لتغير المناخ. كما تم إطلاق الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ ٢٠٥٠ في مايو ٢٠٢٢، والتي ستساهم في التعرف على الاحتياجات التمويلية لتنفيذ الخطط القطاعية التنفيذية للدولة المصرية.

وفي خضم التأثيرات المتلاحقة للتغير المناخي وقع على عاتق الدولة وهيئاتها المختصة ضرورة الالتزام بحماية البيئة من الأضرار بها، والتي تعد أحد أهم مسببات التغير المناخي، سواء كان ذلك من خلال العمل على الوقاية من التلوث والأضرار البيئية قبل حصولها، أو من خلال تنفيذ الالتزام بمعالجة تلك الأضرار وإزالة أثارها، وذلك من خلال الأليات المتبعة، والتي منها التراخيص البيئية بما تشمله من بنود وأحكام بجانب النصوص التشريعية المنظمة للشأن البيئي.[١]

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى التعرف على دور التراخيص البيئية في حماية البيئة ومدى فاعليتها في تحقيق هدف الدولة والتزامها بالوقاية من الأضرار البيئية، والتي تعتبر سبباً رئيساً للتغير المناخي.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول مدى فعالية التراخيص البيئية في حماية البيئة من الأضرار المسببة للتغير المناخي.

تساؤلات البحث:

يتصدى البحث للإجابة عن التساؤلات التي تطرح بشأن مدى فعالية التراخيص البيئية في حماية البيئة من الأضرار المسببة للتغير المناخي، وللإجابة عن هذه الإشكالية طرحنا الأسئلة الفرعية الأتية، كيف يكون الترخيص الإداري آلية لحماية البيئة؟ وما هو دور الترخيص الإداري في حماية البيئة؟ وما هي طبيعة التزام الجهات التي تتعامل مع الموارد البيئية فيما يخص حماية البيئة ونطاقه.

---

(١) وفاء عز الدين – حمزة وهاب: آلية الترخيص الإداري كأداة لحماية البيئة (رخصة البناء نموذجا)، مجلة العلوم الإنسانية جامعة منثوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد ٣١، العدد ٣، ديسمبر ٢٠٢٠، ص٤٢٢.

منهج البحث:

اعتمد البحث على مناهج بحثية متعددة منها المنهج التأصيلي لتأصيل الالتزام بحماية البيئة، والمنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي لدراسة ووصف التراخيص البيئية وطبيعتها ودورها ترسيخ الالتزام بحماية البيئة.

خطة البحث:

مقدمة

مبحث تمهيدي: الالتزام بحماية البيئة في التراخيص البيئية وما يرتبط به

مبحث أول: الإجراءات المنظمة للالتزام بحماية البيئة في التراخيص البيئية

مبحث ثان: الإخلال بالتزام حماية البيئة في التراخيص البيئية.

خاتمة

نتائج وتوصيات

المراجع

المبحث التمهيدي:
الالتزام بحماية البيئة في التراخيص البيئية وما يرتبط به

تمهيد وتقسيم:

يتطلب البحث في موضوع الالتزام بحماية البيئة في ضوء التراخيص البيئية، الإجابة عن التساؤل بشأن مفهوم الالتزام بحماية البيئة وطبيعته وأساس التزام الجهات العاملة وفقا للتصاريح البيئية، وذلك وفقا لأحكام القانون وشروط وأحكام التراخيص البيئية، وسيتم تناول ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي

المطلب الأول: ماهية الالتزام بحماية البيئة.

المطلب الثاني: الطبيعة الإدارية للترخيص البيئي.

المطلب الثالث: أسس التزام الجهات المتعاملة مع الموارد البيئية بحماية البيئة.

المطلب الأول:
ماهية الالتزام بحماية البيئة

تمهيد:

يتطلب تعريف ماهية الالتزام بحماية البيئة تحديد معنى (البيئة والضرر البيئي)، وماهية المسؤولية البيئية وصولا إلى تحديد المقصود بالالتزام بحماية البيئة.

أولا: المسؤولية البيئية: المفهوم، الدوافع والعناصر:

أ: مفهوم البيئة:

تعرف البيئة بأنها الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان، أو هي مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد.[١] فهير الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها ويستخدم موارده.[٢]

ب: الضرر البيئي:

لم يرد ضمن التشريعات المنظمة لحماية البيئة تعريف الضرر البيئي، وقد عرفه بعض الباحثين بأنه الأذى الذي يلحق بالموارد الطبيعية أو بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى بالشكل الذي يعرقل أوجه النشاط الاقتصادي أو يعيق استخدام عناصر

---

(١) انظر: -

Michel prieur: droit de l'environnement, 4petit la rousse en couleurs, paris, 1980, p 345. Dalloz, France, 2001, p01 et 02.

(٢) انظر كلا من: د. خالد محمد القاسمي- د. وجيه جميل البعيني: حماية البيئة الخليجية، التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١١.، رنا ياسين حسين العبادي: وسائل الإدارة في حماية البيئة، دراسة في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، جامعة بغداد، السنة الثالثة، عدد٢ ،٢٠١١، ص ١٨٥.

البيئة بصورة مشروع. [١] ويتصف الضرر البيئي بانه (ضرر متراخي الأثار، غير مباشر ، وذو طابع انتشاري). [٢]

ج: مفهوم المسؤولية البيئية:

تعرف المسؤولية البيئية بأنها عملية تغطية الأثار البيئية لعمليات انتاج الشركات كتخفيض الانبعاثات الغازية، وتقليص الممارسات التي لها أثار سلبية مستقبلا على البيئة. [٣]

ثانياً: مفهوم الالتزام بحماية البيئة:

يمكن تعريفه بأنه مجموعة التدابير والإجراءات التي يتوجب أن تتخذها الجهات المختصة أو الجهات الأخرى التي تمارس أنشطة تؤثر بنظام البيئة، والتي تهدف إلى منع الأنشطة المضرة بالبيئة أو وقفها أو معالجة الأضرار الناشئة عنها. [٤]

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر كلا من: -د. أحمد عبد التواب محمد بهجت: المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة – دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥٧.، د. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، مجلة، رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الثانية، عدد٣ ،٢٠١٠، ص٣٢.

(٢) د. أحمد عبد التواب محمد بهجت: المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، مرجع سابق، ص ٥٥، د. رحموني محمد: آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر،٢٠١٦، ص١٧، د. بو فلجة عبد الرحمن: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٧٠.

(٣) د. زوبيدة محسن – حمزة بن الزين –عمر الفاروق زرقون: أبعاد المسؤولية البيئية والاجتماعية في المؤسسات البترولية (دراسة ميدانية بمجمع المؤسسة الوطنية لخدمات الآبار)، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد١١ ديسمبر٢٠١٦، ص٣٣١.

(٤) د. رائد حمدان عاجب المالكي: الالتزام بحماية البيئة في ضوء أحكام عقود التراخيص البترولية، مجلة البحوث والدراسات النفطية، بغداد، العراق، العدد٣٠ (٣) لسنة ٢٠٢١، ص١٠٢ .

فالالتزام بحماية البيئة له بعدان، يتمثل الأول بالالتزام بالحيطة والوقاية من الأضرار البيئية باتخاذ الجهات المختصة كافة الإجراءات بهدف منع المخاطر أو وقفها أو فرض احترام القواعد القانونية المتعلقة بالبيئة.[١] والثاني يتمثل في الإجراءات نفسها التي تتخذها الإدارة لمعالجة الأضرار البيئية الواقعة نتيجة نشاط عام أو خاص من خلال إزالتها أو التقليل من أثارها.

ثالثاً: تحديد طبيعة الالتزام بحماية البيئة:

من الضروري تحديد طبيعة الالتزام بالوقاية من الأضرار البيئية وبحماية البيئة من حيث كونه التزام ببذل عناية يكفي فيه بذل الجهد والوسع لمنع وقوع الضرر البيئي ولا يهم بعد ذلك أن تحققت النتيجة أم لم تتحقق. أم انه التزام بتحقيق نتيجة متمثلة بمنع وقوع الأضرار البيئية سواء أكانت محتملة أم مؤكدة ولزوم إزالة كامل أثارها عند حصولها وبخلافة تكون الجهة المعنية مسؤولة عن الضرر البيئي الذي سوف يقع.[٢]

وبالرجوع إلى موقف المشرع المصري في قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاته اللاحقة نجد انه جعل من هذا الالتزام قابلاً لأن يتحقق بإتباع السياسة الوقائية بمنع وقوع الضرر وهذا هو أصل الالتزام، ولكن جعل بالإمكان أن يكون هذا الالتزام متمثلاً بالإقلال من حدة التأثيرات السلبية للتلوث البيئي، حيث قد لا

---

(١) هي مجموعة الإجراءات أو التدابير التي يجب اتخاذها عندما توجد أسباب أو مبررات معقولة تحمل على الاعتقاد بأن نشاطاً ما يمكن أن يسبب أضراراً خطرة يتعذر تداركها على الصحة العامة أو البيئة. انظر: – د. عبد الحفيظ على الشيمي: مبدأ الحيطة في المجال البيئي وأثره على بعض الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣٣.، د. عيد محمد مناحي العازمي: الحماية الإدارية للبيئة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٦٦.

(٢) د. رائد حمدان عاجب المالكي: الالتزام بحماية البيئة في ضوء أحكام عقود التراخيص البترولية، مرجع سابق، ص١٠٣.

تتمكن الجهات المعنية من أن تنفذ التزامها بحماية البيئة بصورته الأصلية فيتحول إلى واجب الإقلال من حدة التلوث وليس منعه وهو ما ذكر بجملة في الحدود المسموح بها. [١]، وعليه يمكن أن نصف التزام الإدارة بأنه التزاماً ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة.

(١) ما نصت المواد ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥ من القانون ٤/ ١٩٩٤، والمحددة بالملحق رقم (٨)، وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجة الحرارة وشدة الصوت بمكان العمل والالتزام بمدة التعرض بما لا يجاوز الحدود المسموح بها.

المطلب الثاني:
الطبيعة الإدارية للترخيص البيئي

تمهيد:

ينبثق الترخيص البيئي من فلسفة الضابطة الإدارية الخاصة، وذلك في إطار حماية النظام العام بمختلف أبعاده، فهو يمثل الأداة القانونية لتعامل الإدارة مع الأفراد وبمقتضاها تأذن لهم بممارسة نشاط معين، فتتدخل في ممارسة النشاط للوقاية مما ينتج عنه من أضرار، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية من فرض المناسب من احتياطات لمنع الضرر سواء بالمنح أو الرفض.[١] كما تعتبره الإدارة وسيلة قانونية لتنظيم ومراقبة نشاط الأشخاص الطبيعية والمعنوية وتأثيرها على البيئة.

أولاً: تعريف الترخيص الإداري وأهدافه:

أ: تعريف الترخيص الإداري:

الترخيص لغة: الترخيص مستمد من فعل رخص جمع رخائص ويقال: رخص له كذا أي أذن له. فيه بالرخص، ويقصد به أيضا الإجازة، الإباحة والسماح.[٢]

الترخيص الإداري اصطلاحاً: هو الإذن الصادر من الجهة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بدونه، وتقوم بمنحه إذا توافرت الشروط اللازمة التي

---

(١) د. مختاريه حلحال: "الترخيص الإداري كألية لحماية البيئة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة معسكر، العدد ٨، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٥٢٠.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر كلا من: - د. عمر جلطي: الأهداف الحديثة للضبط الإداري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص٢٤٩.، شهرة شول - حنان جديد: "الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد ١٩، الجزائر، يونيو ٢٠١٨، ص ٨٤.

يحددها القانون، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط، واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص".[١]

ب: أهداف الترخيص الإداري:

تستعمل جهة الإدارة الترخيص الإداري كلما استدعت الضرورة، بهدف حماية النظام العام والمصلحة العامة للمجتمع، والتي تتمثل في حماية الأمن العام والصحة والسكينة العامة.[٢]

ثانيا: الخصائص والطبيعة:

أ: خصائص الترخيص الإداري:

يتميز الترخيص الإداري بجملة من الخصائص عن غيره من التصرفات الإدارية والتي تتمثل في:

١ـ عمل قانوني صادر من (الجهة الإدارية):

يعد الترخيص عملا قانونيا صادرا من الجهة الإدارية على أساس طلب صاحب النشاط للقيام به فالترخيص يدخل في مجال القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية بصفة انفرادية لإحداث أثر قانوني يمس مركز قانونية لمن يشملهم الترخيص.[٣]

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر كلا من: - د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية: النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٣٤٠.، د. عبد الغني بسيوني: القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٩١، ص ٣٨٥.

(٢) سارة بن حفاف - شنوف العيد: "فكرة النظام العام البيئي المحلي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد

القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ٢٢، الجزائر، ٥ أبريل ٢٠٢٠، ص ٥٢٦- ص ٥٢٥.

(٣) انظر: د. عمر جلطي: الأهداف الحديثة للضبط الإداري، مرجع سابق، ص٢٥١.

٢ ـ الترخيص الإداري مستند قانوني:

يرجع ذلك لكونه عملا إداريا قانونيا صادرا عن جهة الإدارة وله آثاره في العلاقة بين الإدارة مانحة الرخصة والمرخص له والغير، ويمكن الاحتجاج في مواجهة كل من الإدارة والغير.

٣ ـ الترخيص الإداري محدد المدة أو دائم: [١]

٤ ـ الترخيص الإداري ذو طابع وقائي:

يعتبر الترخيص الإداري من بين الوسائل القانونية التي تسعى لتجسيد الطابع الوقائي، حيث يستلزم الحصول عليها لاسيما في المجال البيئي إلى اشتراطات سابقة تحد من وقوع الضرر البيئي.

ثانياً: الطبيعة القانونية للترخيص الإداري:

يعد الترخيص الإداري من قبيل أعمال الضبط الإداري الوقائي، ولذلك يعتبر الترخيص إحدى وسائل السلطة الإدارية للتدخل في النشاط الفردية والجماعية، وذلك بتمكين هذه الأخيرة من فرض ما تراه من قيود واحتياطات لدرء الخطر والضرر على النظام العام.[٢]

---

(١) تختلف الرخصة الإدارية من حيث أحقية طالبها أو حقه في الحصول عليها، وأيضا من حيث كون الرخصة دائمة أو شبه دائمة أو مؤقتة. انظر: - د. عبد الرحمان عزاوي: الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٧، ص١٧٢ -ص١٧٧.

(٢) د. عمر عبد الرحمان البوريني: "النظام القانوني للتراخيص الإدارية في التشريع الأردني - دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، العدد ٣، الأردن، يناير ٢٠١٩، ص ٢١٠٦- ص٢١١٠.

المطلب الثالث:
أسس التزام الجهات المتعاملة مع الموارد البيئية بحماية البيئة

تمهيد:

تلتزم الجهات التي تتعامل مع موارد البيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة، وهذا الالتزام قد يكون مرده قانون او تشريع، والتي يعمل على تنفيذها جهات خولها المشرع بذلك، وقد يستند الى إرادة الأطراف التعاقدية.

أولا: الأساس القانوني (التشريعات البيئية)

ينصُّ الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على أحكام لحماية البيئة والحفاظ عليها في المادتين ٤٥ و٤٦، اللتين تنصَّان على فرض التزامات سياسية واجتماعية لحماية البيئة كركيزة من ركائز التنمية المستدامة.(١) وقد وُضِع الإطار التشريعي البيئي الحاليّ بشكل أساسي بموجب القانون ٤ لعام ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتم إجراء تعديلات لبعض مواده بالقانون رقم ٩لسنة ٢٠٠٩، بالإضافة إلى ذلك، هناك عديدٌ من القوانين والأدوات التنظيميّة القائمة الأخرى التي تتضمَّن مختلف الجوانب البيئية.(٢)

---

(١) وطبقًا للدستور المصري، يشمل الإطار التشريعي لحماية البيئة عديدًا من الالتزامات الدولية الأخرى في نطاق عضويتها في عدد كبير من اتفاقيات البيئة الثنائية والإقليمية والدولية، والتي تطوَّرت منذ مؤتمر ريو عام ١٩٩٢ وحتى مؤتمر باريس لتغيّر المناخ في عام ٢٠١٥. وقد أدَّى تطوير نظام الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف لإدراج عدد كبير من القضايا البيئية في القوانين ذات الصلة، وأدَّى أيضًا إلى اتّساع نطاق مسؤوليات وزارة البيئة وجهاز شؤون البيئة تدريجيًا لتشمل عديدًا من القضايا مثل نوعية المياه، والصحة البيئية، وإدارة النفايات، والتلوث الصناعي، والوعي العام، وعديد من القضايا المماثلة الأخرى.

(٢) مثل القانون رقم ٤٨ لعام ١٩٨٢ وتعديلاته بشأن حماية نهر النيل وتعديلاته، والقانون رقم ١٢ لعام ١٩٨٢ وتعديلاته بشأن الري والصرف وتعديلاته، والقانون رقم ٩٣ لعام ١٩٦٢ بشأن تصريف النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي، والقانون رقم ١٥ لعام ٢٠١٧ بشأن التراخيص

وقد صدر القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تيسير إجراءات الترخيص للمنشآت الصناعية، والذي أعطى -للمرّة الأولى على الإطلاق- للهيئة العامة للتنمية الصناعية التصريحَ بمنح المنشآت الصناعية رخصة مُوحَّدة تشمل، من بين أمور أخرى، الجوانب البيئية.[١]

كما صدر مؤخرًا القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتنظيم إدارة المخلفات، والذي يقيم إطارًا تشريعيًا ومؤسسيًا جديدًا لإدارة المخلفات بأنواعها، كما ينقل اختصاصات جهاز شؤون البيئة المتعلّقة بإدارة المخلفات إلى جهاز" تنظيم إدارة المخلفات "المنشأ بمقتضى هذا القانون، والذي يتبع الوزير المختص بشؤون البيئة، باعتباره هيئة اقتصادية.

الصناعية. وبالقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ م، والقانون رقم ١٠٢ لعام ١٩٨٣ (الخاص بالمحميات الطبيعية).

(١) يفوّض القانون الهيئة في استلام دراسات تقييم الأثر البيئي للمنشآت الصناعية ومراجعتها، وإجراء فحص للصناعات المُرخَّصة لضمان الامتثال لمتطلبات الترخيص، بما في ذلك الجوانب البيئية، وتنفيذ عمليات تفتيش دورية خلال فترة الترخيص. وينصّ القانون ١٥/ ٢٠١٧ على إجراءات إنفاذ وتحقق مختلفة عن تلك المنصوص عليها في القانون ٤/ ١٩٩٤، إذ يصرِّح للهيئة العامة للتنمية الصناعية وحدها بممارستها، بمساعدة الجهات الأخرى المعنيّة بحسب الاقتضاء. ونتيجة لهذا التطوّر القانوني الجديد، انتقلت أدوار جهاز شؤون البيئة وسلطاته تجاه المؤسسات الصناعية إلى الهيئة العامة للتنمية الصناعية. ويرى بعض الخبراء أن تنفيذ هذا القانون يتطلَّب كفاءة إدارية وتنسيقًا كبيرًا بين الجهات ذات العلاقة لتجنّب خلق نظام موازٍ للإدارة البيئية قد يؤدي إلى تجزئة المسؤوليات المؤسَّسية.

ثانياً: التنظيم المؤسسي لشؤون البيئة: [١]

بدأ التنظيم الوطني المؤسسي للإدارة البيئية في مصر عام ١٩٨٢ من خلال إنشاء جهاز شؤون البيئة ليكون السلطة المسؤولة عن تعزيز البيئة وحمايتها، في عام ١٩٩٤، أعيد إنشاء الجهاز وفقًا لقانون البيئة رقم ٤/ ١٩٩٤ مما أكسبه هُوية قضائية عامة تابعة للوزير المختص بشؤون البيئة الذي يرأس مجلس إدارته. وتتمثَّل الأهداف العامة للجهاز في حماية البيئة والصحة العامة وتعزيز الأنشطة البيئية المختلفة على المستوى الوطني، من خلال دمج القضايا البيئية في جميع السياسات والخطط والبرامج الوطنية. ونظرًا إلى دوره التنسيقي والشامل بين جميع الوزارات، فقد وُضِع جهاز شؤون البيئة تحت مسؤولية مجلس الوزراء.[٢]

ثالثاً: الأساس العقدي:

أما من حيث الأساس العقدي فيمكن القول إن البنود والأحكام الواردة في التراخيص البيئية تمثل أساساً لالتزام الأطراف المعنية بحماية البيئة من خلال الوقاية من التلوث ومعالجة الأضرار وإزالة وتقليل أثارها.

---

(١) يتولى صياغة السياسة البيئية في مصر وتنفيذها عديدٌ من المؤسسات الوطنية، ليس فقط وزارة البيئة وجهاز شؤون البيئة وإنما أيضًا وزارات الصناعة والتجارة، الصحة والسكان، الزراعة واستصلاح الأراضي، الموارد المائية والري، وغيرها. وينسِّق مجلس الوزراء من خلال وزارة البيئة عمليات صياغة السياسة البيئية وتنفيذها بين الوزارات المختلفة.

(٢) كان من المتصوَّر أن يكون مجلس إدارة الجهاز أعلى كيان داخل جهاز شؤون البيئة، وأن يمثّل آلية يمكن له من خلالها التنسيق مع الوزارات التنفيذية الأخرى لتضمين الاعتبارات البيئية في خطط التنمية القطاعية. ونظرًا إلى افتقار ممثلي الوزارات للسلطة المخوَّلة لهم من وزاراتهم لأداء هذا الدور، كانت هناك ضرورة مباشرة لوجود وزارة للبيئة تلعب هذا الدور على مستوى مجلس الوزراء. وتسدّ وزارة البيئة هذه الفجوة وتحاول التنسيق، وصياغة السياسات البيئية، والمراقبة ومتابعة القضايا والمؤشرات البيئية المختلفة.

أ: التراخيص البيئية والعقد إداري:

إن الشروط الاستثنائية وغير المألوفة هي حجر الزاوية في التعرف على طبيعة العقود الإدارية [١]، والتي منها عقد الترخيص بالانتفاع بالمال العام وبالموارد البيئية. [٢]، ومن أمثلة تلك الشروط حق الإدارة في تعديل شروط العقد وحق الإدارة في إنهاء العقد بإرادتها المنفردة دون حاجة لرضاء الطرف الآخر، وحقها في توقيع العقوبات على المتعاقد معها دون حاجة إلى وقوع ضرر أو الالتجاء إلى القضاء[٣]، ويمكن القول إن تلك العناصر تتوافر في الترخيص البيئي وهي: -

١ - أحد أطرف العقد شخصا من أشخاص القانون العام[٤]، ويستوي أن يكون الطرف

---

(١) د. ثروت بدوي: النظرية العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٦٥، ص٥.

(٢) انظر: - د. محمد أحمد عبد النعيم مرحلة المفاوضات في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٥٣.، المستشار حمدي ياسين عكاشة: موسوعة العقود الإدارية والدولية، العقود الإدارية في التطبيق العملي، المبادئ والأسس العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨ م، ص ٦٧٦.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في١١/ ٦/ ١٩٨٨، المجموعة س ٣٣، رقم ٢٦٩ ص ١٧٠١. وحكمها الصادر في١٨/ ٢/ ١٩٨٩ المجموعة س ٣٤، رقم ٨٧، ص ٥٦٨. وحكمها الصادر في٣٠/ ١٢/ ١٩٦٧ س ١٣ ن رقم ٤٨، منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاما ١٩٨٣، ج٢ ص ١٨٣١، أوردها جميعا د. محمد صلاح عبد البديع السيد، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري دراسة مقارنة، ط١ ،١٩٩٣، ص٤. وأيضا د. بكر القباني، القانون الإداري، نشاط الإدارة العامة وقراراتها وعقودها، دار النهضة العربية بالقاهرة، د. ت، ص ١٦١-ص١٦٥.

(٤) لا يكفي لقيام العقد الإداري أن يكون أحد أطرافه حال إبرامه شخصاً معنوياً عاماً، بل يجب أن يظل هذا الشخص محتفظاً بصفته العمومية طيلة مدة تنفيذ العقد، فإذا فقدها أثناء تنفيذ العقد بتحوله إلى شخص من أشخاص القانون الخاص غدا العقد مدنياً يخضع لأحكام القانون المدني. انظر: حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٥٤ لسنة ٢٤ ق، بتاريخ ٢/ ١/ ١٩٩٧ منشور في

الثاني في التعاقد فرداً أو شخصاً معنوياً خاصاً.[١]

٢ - أخذ الإدارة العامة بأسلوب القانون العام، عن طريق تضمين العقد شرطا أو شروطا استثنائية غير مألوفة في نطاق العلاقات بين الأشخاص التي يحكمها القانون الخاص[٢]

٣- اتجاه جانب من الفقهاء إلى الاستغناء عن شرط المرفق العام في تحديد العقد الإداري.[٣] وذلك اكتفاء بالشرط الثاني وهو تضمين العقد الإداري شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، بحيث يصبح العقد إداريا بغرض النظر عن علاقته بالمرفق العام.[٤] وهذا ما التزم به القضاء المصري وأيدته في ذلك المحكمة الدستورية العليا.[٥]

الموسوعة الإدارية الحديثة، الدار العربية للموسوعات بالقاهرة، ١٩٩٤ م ١٩٩٥ م، حسن الفكهاني، ج٤٩، ص٥٤.

(١) انظر كلا من: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف بالإسكندرية،٢٠٠٤، ص١٩.، د. أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٣، ص٨٤.

(٢) د. صلاح الدين فوزي: قانون المناقصات والمزايدات ٨٩ لسنة ١٩٩٨، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠، ص ١٨.

(٣) انظر كلا من: - د. علي خطار شطناوي: نظرية المؤسسات العامة وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، ط ١، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٠ م، ص ١٦.، د. محمد عبد الحميد أبو زيد: المطول في القانون الإداري، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨١ م ١٩٨٢ م، ص ١٦ -ص٢١.، د. محمود حافظ: نظرية المرفق العام، دار النهضة العربية بالقاهرة،١٩٩٦ - ١٩٩٧، ص٣٥٧.، د. طعيمة الجرف: القانون الإداري، دار النهضة العربية، بالقاهرة، ١٩٧٨ م، ص ٥١٣ وما بعدها.

(٤) د. سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠ م، ص ١٠٠.

(٥) يتعين لاعتبار العقد عقدا إداريا أن يكون أحد طرفيه شخصا معنويا عاماً، يتعاقد بوصفه سلطة عامة، وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه، وأن يتسم بالطابع المميز للعقود

ب ـ التراخيص والشروط الاستثنائية:

عرفت المحكمة الإدارية العليا الشروط الاستثنائية بأنها تلك الشروط التي تضعها الإدارة بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها، وذلك بقصد تحقيق نفع عام أو مصلحة مرفق من المرافق العامة.(١) وفي حكم آخر أوضحت ذات المحكمة أن هذه الشروط هي شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص، وهي مسألة موضوعية تختص بها محكمة الموضوع.(٢) ومن العقود الإدارية المستقرة قضائيا أيضاً عقد الترخيص بالانتفاع بالمال العام ومنها الموارد البيئية، والتي من صورها عقد استكشاف استغلال البترول، وعقد استغلال المحاجر، وعقد الاستغلال والانتفاع وتقديم الخدمات لمرفق عام.(٣)

الإدارية، وهو انتهاج أسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروط استثنائية بالنسبة إلى روابط القانون الخاص) انظر: - الحكم الصادر في ١٩/ ١/ ١٩٨٠ القضية رقم ٧ لسنة ١ قضائية، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا، ص ٣٤٤. وهي ذات الصيغة التي رددتها المحكمة في حكمها الصادر في ٢٩/ ٦/ ١٩٧٤ في القضية رقم ١٠ لسنة ٤ قضائية.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٥/ ٢/ ١٩٦٣ مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، ص ١٢٢٥.

(٢) إزاء الخلاف حول تحديد طبيعة الشروط الاستثنائية واستقر الأمر فقها وقضاء على أن المحاكم المختصة هي التي تقرر وفي كل حالة على حدة ما إذا كان العقد يحتوي على تلك الشروط الاستثنائية التي تبرر كونه إدارياً أم لا، وأن هذه مسألة موضوعية تترك لقاضي الموضوع. حكم المحكمة الإدارية العليا في ٢٣/ ١٢/ ١٩٦٧.

(٣) المستشار حمدي ياسي عكاشة: موسوعة العقود الإدارية والدولية، مرجع سابق، ص ٦٧٦.

المبحث الأول:
الإجراءات المنظمة للالتزام بحماية البيئة في التراخيص البيئية

تمهيد وتقسيم:

يتطلب قيام الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي يمس نشاطها الموارد البيئية الالتزام بمجموعة من الضوابط والإجراءات لتجنب وقوع الأضرار البيئية ومعالجة ما يقع منها او التقليل من اثارها، وذلك حتى تتمكن من الحصول الترخيص لمزاولة أنشطتها.

ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: إجراءات الوقاية من الأضرار البيئية.

المطلب الثاني: نطاق الالتزام البيئي للقانون رقم ٤/ ١٩٩٤

المطلب الأول:
إجراءات الوقاية من الأضرار البيئية

تضمنت احكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م ولائحته التنفيذية وتعديلاته مجموعة من الاجراءات التي تهدف الى الوقاية من الاضرار البيئية المؤكدة والمحتملة سواء اكان خطرها وضررها يهدد السكان القريبين من منطقة الترخيص أو عناصر البيئة المحيطة، ويمكن تلخيص أبرز الإجراءات التي تضمنتها عقود التراخيص واحكام القانون ذات الصلة فيما يخص الوقاية من الأضرار البيئية، ومن خلال الاتي:

أولا: الدراسات البيئية:

يلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص بتقديم دراسة تقويم التأثير البيئي للمنشأة أو المشروع إلى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء في تنفيذ المشروع.[١]

ثانياً: ترخيص مزاولة الأعمال والاستشارات البيئية (القيد والاعتماد):

أ: الإجراءات والنماذج:

وفقاً لما تنص عليه المادة (١٣) مكرر من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية "يحظر على غير المرخصين من جهاز شئون البيئة العمل في الأعمال البيئية".[٢]

---

(١) يكون إجراء الدراسة وفقاً للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس والأحمال النوعية التي يصدرها جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة. نص المادة (١٩) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩.

(٢) وعليه أعلن جهاز شئون البيئة عن فتح باب التقدم للحصول على الاعتماد كأخصائي بيئي أو استشاري بيئي أو مكتب استشاري في مجال البيئة يقدم الطلب باسم الرئيس التنفيذي لجهاز شئون

ب: الحظر الوارد في المادة (١٣ مكرراً) من اللائحة التنفيذية:

حظرت المادة (١٣ مكرراً) من اللائحة التنفيذية من خلال تحديد فروع التخصصات والأعمال البيئية التي يحظر مزاولتها على غير المرخص لهم بالاشتغال بالأعمال البيئية أو غير الحاصلين على شهادة الاعتماد بالتخصصات والأعمال البيئية.[١]

ج: القيد بسجلات قيد المشتغلين بالأعمال البيئية:

- يكون القيد أو الاعتماد بناءً على طلب يقدم إلى الأمانة الفنية للجنة العليا للقيد والاعتماد المنصوص عليها في المادة (١٣ مكرراً) من قانون البيئة، وتتولى اللجنة نظر الطلب ودراسته في أول اجتماع لها بعد تقديمه.

- ولها أن تستوفى ما تراه من بيانات ومستندات من مقدم الطلب، وعلى اللجنة أن تبت في الطلب بالقبول أو الرفض خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب أو استيفائه، وتقوم اللجنة بإخطار مقدم الطلب بقرارها بموجب خطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول.

- يشترط للقيد بسجلات قيد المشتغلين بالأعمال البيئية ولاعتماد الخبراء وبيوت الخبرة سداد الرسم المقرر لذلك.[٢]

البيئة مرفقاً به النموذج المعد لذلك، وتقدم الطلبات لقطاع الإدارة البيئية – الأمانة الفنية للجنة العليا القيد والاعتماد على أن يتم توريد الرسم المقرر المنصوص عليه بالمادة ١٣ مكرر.

(١) مع عدم الإخلال بما ورد بقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر: - جهاز شئون البيئة: -

http:// www.eeaa.gov.eg /arabic/main /protectorates.asp

بتاريخ ٢٠/ ٨/ ٢٠٢٣

- وتكون شهادة القيد أو الاعتماد صالحة لمزاولة الأعمال البيئية لمدة خمس سنوات، وتجدد الشهادة بناءً على طلب صاحب الشأن بذات شروط وإجراءات القيد أو الاعتماد.

- يجوز عدم التجديد إذا ثبت للجنة مخالفة طالب التجديد لشروط القيد أو الاعتماد".[١]

ثالثا: تنظيم ممارسة أنشطة الشركات المرخصة ومنع ممارسة الأعمال المضرة بالبيئة:

أ: التفتيش والالتزام البيئي:

يهدف التفتيش البيئي إلى دعم وتعزيز كلا من البيئة والصحة العامة حيث أن التلوث الناتج عن المنشآت الصناعية له تأثير ضار ليس فقط على البيئة ولكن على صحة الإنسان أيضا، وبناء على ذلك فإن فاعلية عملية التفتيش على المنشآت الصناعية تؤدى إلى حماية البيئة وحماية العمال ومن هم بجوار المنشأة، وحماية الصحة العامة.[٢]

ب: الالتزام البيئي:

قيام المنشأة بإعداد خطة أو إجراءات للالتزام باللوائح والقوانين البيئية لتحديد نقاط قوتها وضعفها من خلال التفتيش البيئي أو المراجعة البيئية ليتم تقديم الخطة واعتمادها.

ج: المراجعة البيئية:

هي فحص ومتابعة للمنشأت للتحقق من توافقها مع قانون البيئة والقوانين والقرارات المتعلقة بها وتنقسم إلى مراجعه بيئية طوعية[٣] وإلزامية.[٤]

---

(١) انظر: - جهاز شئون البيئة، مرجع سابق.

(٢) تتعدد الأهداف العامة للتفتيش وأهم هذه الأهداف هو التحقق من التزام المنشآت بالقوانين والتشريعات البيئية السارية، والزامها بها من عن طريق تحريك دعاوى قضائية لتطبيق العقوبات القانونية (مخالفات، جنح، جنايات) على المنشآت المخالفة. بموجب ما قرره القانون رقم ٤/ ١٩٩٤.

(٣) الطوعي: طلب المنشأة (بدون مخالفات بيئية ناتجة عن تفتيش بيئي) لإعداد خطة للالتزام البيئي واعتمادها من السلطة المختصة.

(٤) الإلزامي: تقديم خطة للإصحاح البيئي الناتجة عن المخالفات البيئية التي أسفر عنها التفتيش المركزي أو الفرعي واعتماد الخطة من السلطة المختصة.

د: التزامات المستثمرين في الأنشطة البيئية:

- وضع البعد البيئية في الاعتبار أثناء التخطيط أو التنفيذ أو التشغيل لأي مشروعات جديدة أو توسعات في المشروعات الحالية.

- الالتزام بالاشتراطات الواردة بالموافقات البيئية المترتبة على دراسات تقييم الأثر البيئي.

- الالتزام بإعداد السجل البيئي وجعله متاحاً عند التفتيش البيئي.

- إنشاء إدارة بيئية داخل الهيكل التنظيمي بالمنشآت وعدم إسناد اختصاصاتها لإدارات اخرى.[١]

ه: حقوق المستثمرين في الأنشطة البيئية:

اعطى القانون مجموعة من الحقوق لهم تمكنهم من التعاون مع الجهة الإدارية اثناء قيامها بأعمال التفتيش مثل التعرف على طبيعة المأمورية وأهدافها ومناقشة نتائجها، التظلم من قرار لجنة التفتيش سواء كان ذلك امام القضاء او لدى جهاز شئون البيئة.[٢]

---

(١) على أن تختص بالآتي: - متابعة كافة الإجراءات التي تتم داخل المنشآت والتأكد من تطابقها والمعايير البيئية التي حددها القانون. إجراء الرصد الذاتي لنوعية الهواء ونوعية المياه وبيئة العمل. إعداد خطط توفيق الأوضاع للمشاكل البيئة التي قد تطرأ ومتابعة تنفيذها. التواصل مع جهاز شئون البيئة وطلب الدعم الفني في حال الاحتياج. متابعة التشريعات البيئة وتعديلاتها والالتزام بتطبيقها. رصد جزء من الميزانية المخصصة للصرف على التدابير الواجب توفرها للحد من التأثيرات البيئية السلبية.

(٢) وكذلك طلب المشورة الفنية والدعم المالي من بعض الجهات المانحة او من صندوق حماية البيئة لتوفيق اوضاع المنشأة، وذلك في حال التعسر. مناقشة وإبداء الرأي في التعديلات المقترحة من الادارة العامة للالتزام البيئي على خطط توفيق الأوضاع للوصول لقناعة مشتركة، التحقق من شخصية فريق التفتيش التابع لجهاز شئون البيئة. إبلاغ جهاز شئون البيئة في حال توقف

المطلب الثاني:
نطاق الالتزام البيئي للقانون رقم ١٩٩٤/٤

تمهيد:

لعب القانون رقم ٤/ ١٩٩٤ وتعديلاته دورا كبيرا في تحديد نطاق الالتزام البيئي للجهات والأشخاص التي تتعامل مع البيئة بأنواعها المختلفة، مما أسهم في المحافظة بشكل كبير على الموارد البيئية والتي تتأثر باستخدامها أو التعامل معها، لاسيما من جانب المنشأت الصناعية التي تؤثر أنشطتها المختلفة عليها.

أولا: خضوع المنشأت الصناعية للالتزام البيئي:

تخضع المنشأت الصناعية وفقا للقانون ٤/ ١٩٩٤ للالتزام البيئي بخضوعها للمتابعة الدورية لسجل بيان تأثير نشاط هذه المنشأة على البيئة (السجل البيئي)، وأخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان ذلك التأثير والتحقق من التزام تلك المنشآت للمعايير البيئية.[١]

ثانياً: مجالات الخضوع:

أ: المواد والمخلفات الخطرة:

وضع القانون ٤/ ١٩٩٤ قواعد وشروطاً محددة لتداولها والتعامل معها[٢]، ويختص مفتشي البيئة بمتابعة التزام المنشأة الصناعية لتلك الشروط.

ب: حماية البيئة البحرية:

يعتبر جهاز شئون البيئة أحد الجهات المختصة بحمايتها في الاختصاصات التي أناط بها القانون[٣] ومنها ما يخص المنشآت الصناعية والمذكور بالمواد ٦٩، ٧٠، ٧١ من القانون

المنشأة لإجراء صيانة أو استبدال أو إضافة بعض خطوط الانتاج. إبلاغ جهاز شئون البيئة في حال حدوث حادث بيئي او كارثة وطلب الدعم.

(١) وذلك وفقاً لما ورد بالمادة رقم ٥، والمادة رقم ٢٢ من القانون ٤/ ١٩٩٤ والمواد أرقام ١٧، ١٨ من لائحته التنفيذية. وقد حدد القانون تلك المعايير في الملاحق المرفقة باللائحة التنفيذية.

(٢) وذلك في المواد من ٢٩-٣٣ من القانون، والمواد من ٢٥-٣٣ من لائحته التنفيذية

(٣) بموجب البند ٣٨ من المادة الأولى من قانون ٤/ ٩٤

والمادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية. [١]

ج: حماية البيئة الهوائية:

ألزم القانون ٤/ ٩٤ في مادته رقم ٣٥، والمادة رقم ٣٦ من لائحته التنفيذية المنشآت الصناعية بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود الموضحة بالملحق رقم (٦) والخاصة بنوعية الهواء وقد حدد القانون اشتراطات معينة لاستخدام وحرق الوقود في المنشآت الصناعية وغيرها. [٢]

د: المخلفات الصلبة:

يختص المفتش البيئي بالتحقق من طرق التخلص من المخلفات الصلبة غير الخطرة، وعدم قيام المنشأة بحرقها أو بالتخلص منها في غير المكان المخصص لذلك. [٣] أما إذا كانت تلك المخلفات خطرة فيختص المفتش البيئي بمتابعة تحقيق المنشأة لشروط التداول والتخزين والتخلص المحددة بمواد القانون ٤/ ١٩٩٤ السابق ذكرها.

ه: حماية بيئة العمل:

يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات لعدم تسرب وانبعاث ملوثات للهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها. [٤]

---

(١) وقد حدد الملحق رقم (١) من قانون ٤/ ٩٤ المعايير والمواصفات لبعض المواد عند تصريفها في البيئة البحرية وحدد الملحق رقم (١٠) المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والتي يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها في البيئة البحرية.

(٢) ومنها حظر استخدام المازوت في المناطق السكنية، وذلك في المواد ٤٠ من القانون، ٤٢ من اللائحة التنفيذية.

(٣) وهو مخالفة للمادة رقم ٣٧ من القانون ٤/ ١٩٩٤ والمادة ٣٨ من لائحته التنفيذية.

(٤) وذلك وفقاً لنصوص لقد نصت المواد ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥ من القانون ٤/ ١٩٩٤، والمحددة بالملحق رقم (٨)، وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجة الحرارة وشدة الصوت بمكان العمل والالتزام بمدة التعرض بما لا يجاوز الحدود المسموح بها.

و: حماية نهر النيل وشبكات المجاري العمومية:

يقوم المفتش البيئي بالتفتيش على مياه الصرف للمنشأة في حالة قيامها بالصرف على شبكة المجاري العمومية[١]، وفى حالة وجود مخالفة تختص الجهة الإدارية المختص وحدها بأخذ العينات لإثبات المخالفة حتى تقوم باتخاذ إجراءات الإلزام تجاه المنشأة المخالفة.[٢]

يختص المفتش البيئي [٣] بالتحقق من الالتزام في المجالات المذكورة، في حالة وجود أية مخالفات بيئية تخطر الجهة الادارية عن طريق رئيس الجهاز بالمخالفات، ويختص بالإلزام في جميع المجالات السابق ذكرها فيما عدا المخالفات الخاصة بنهر النيل أو بشبكات المجاري العمومية.[٤]

---

(١) وفقاً للقانون ٩٣ لسنة ٦٢ ولائحته التنفيذية المعدل بالقرار ٤٤ لسنة ٢٠٠٠، وقانون حماية نهر النيل ومجاريه المائية قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢.

(٢) وزارة الأشغال العامة والموارد المائية أو هيئة الصرف الصحي

(٣) طبقاً لقانون ٤/ ٩٤ المعدل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩ المنفذ في ١/ ٣/ ٢٠٠٩

(٤) حيث تختص الجهة الإدارية المختصة بمباشرة الإجراءات التي يخولها لها القانون بالإلزام في هاتين الحالتين.

المبحث الثاني:
الإخلال بالتزام حماية البيئة في التراخيص البيئية

تمهيد وتقسيم:

يفرض الالتزام بحماية البيئة على الجهات العاملة مع الموارد البيئية مسؤولية حال الإخلال بتنفيذه وتحقيق الغرض المقصود منه متى تمكنت من ذلك، ويحصل هذا الإخلال في حالات مختلفة ويترتب عليه جزاء تقتضيه قواعد المسؤولية المختلفة مدنية وجنائية وادارية، فضلاً عما قضت بهِ التشريعات المتعلقة بحماية البيئة من أحكام عقابية جنائية وتدابير ادارية.

ويتطلب تناول اخلال الجهات العاملة الحاصلة على التراخيص البيئية معرفة المسؤولية عن هذا الاخلال وصوره، وجزاء هذا الإخلال، ولذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: المسؤولية عن الاخلال بالالتزام بحماية البيئة.

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالتزام حماية البيئة.

المطلب الأول:
المسؤولية عن الاخلال بالالتزام بحماية البيئة

تمهيد:

ليس بعيدا ان يحصل اخلال من قبل الجهات الحاصلة على التراخيص البيئية بالتزاماتها القانونية بحماية البيئة، لذا فان الحديث عن أحكام الإخلال التراخيص البيئية من حيث الالتزام بحماية البيئة يتطلب البحث في نطاق مسؤوليتها واساسه، وهو ما سنبينه من خلال الاتي:

اولا: مسؤولية هيئة الضبط البيئي:

تقوم مسؤولية الهيئة المكلفة بحماية البيئة مبدئياً على أساس الخطأ، وعليه فان ارتكاب الخطأ من طرف الجهات المكلفة بحماية البيئة من شأنه أن يؤدي إلى قيام مسؤوليتها [(١)]،إلا أن هذه المسؤولية تختلف عن المسؤولية الشخصية التي يكون الخطأ شخصي فيها أساسا كافيا لتحميل المخطئ عبء المسؤولية المتمثل في التعويض، و لأن الإدارة شخص معنوي عام لا يتصور أن يكون مصدر الخطأ إذ يقوم بدلا عنه الموظفون التابعون له ، وهذا ما يجعلنا نذهب إلى التفرقة بين الخطأ الشخصي و المرفقي ، فالخطأ المرفقي أو الوظيفي هو الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق ذاته[(٢)]، حتى لو قام به ماديا احد الموظفون ويترتب على ذلك مسؤولية هيئات الضبط الإداري البيئي، عن الإضرار التي تصيب البيئة و تحملها عبأ التعويض. [(٣)]

---

(١) د. علي فيلالي: الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط ٢، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧، ص١٢٨ .، وانظر أيضاً: الطعن رقم ٢٤٨٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ١/ ٨/ ٢٠١٩

(٢) الطعن رقم ١٢٢٠٥ لسنة ٨٤ ق جلسة٢٠/ ١١/ ٢٠١٦

(٣) لقيام مسؤولية الشخص الطبيعي أو المعنوي كمتبوع عن أعمال تابعيه المضرة بالبيئة، يجب أن تتحقق علاقة التبعية بينهما، وأن يرتكب التابع خطأ يلحق ضررا بالغير، أثناء أداء عمله أو بسببه أو بمناسبته، فالمتبوع يعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وهذا ما اتجهت اليه

أ: الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية:

هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام إخلالا بالتزامات و واجبات قانونية يقرها إما القانون المدني فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدنيا يرتب و يقيم مسؤوليته الشخصية [١]، و قد يكون الإخلال بالالتزامات و الواجبات القانونية المقررة و المنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري فيكون الخطأ الشخصي خطأ تأديبيا و يقيم مسؤولية الموظف التأديبية.

ب: الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية:

يتميز الخطأ المرفقي عن الشخصي عن طريق تحديد مظاهره، إذ يعد الخطأ مرفقياً إذا أمكن نسبه إلى الإدارة ذاتها وقام به أحد الموظفين، إذ يفترض في هذه الحالة أن المرفق هو الذي تسبب في الضرر.

١ ـ مسؤولية جهاز شئون البيئية عن قراراته غير المشروعة:

أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية أن ". الإدارة لا تسأل عن القرارات الصادرة عنها إلا في حالة وقوع خطأ من جانبها، أي أن تكون القرارات غير مشروعة"، فلا مسؤولية على جهاز شئون البيئية عند منحها ترخيص لمؤسسة إذا وقع انفجار فيها متى راعت قبل المنح جميع الشروط القانونية المقررة.[٢]

محكمة النقض المصرية. انظر: – الطعن رقم ٨٠١٤ لسنة ٧٩ ق جلسة٢/ ٣/ ٢٠١٢ (س ٦٣ ص ٤٥٥ ق ٧٠)، الطعن رقم ٦٩٠٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ١٠/ ٤/ ٢٠١٧

(١) د. هدى عبد الله: دروس في القانون المدني، الأعمال غير المباحة، المسؤولية المدنية؛ الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨، ص٨.

(٢) د. امال مدين: المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر،٢٠١٢/ ٢٠١٣، ص٢٦٠.

٢ ـ مسؤولية جهاز شئون البيئية عن تقصيره في أداء سلطته الرقابية:

في مجال الالتزام البيئي والذي تخضع له بالمنشآت وفقا للتراخيص البيئية وتنفيذا للالتزام بالمحافظة على البيئة فإن مسؤولية إدارة التفتيش البيئي وجهاز شئون البيئة يمكن أن تقوم بسبب تقصيرها في مراقبة وتفتيش النشاطات الملوثة للبيئة، فتكون مسؤولية على أساس الخطأ في حال تواصل الآثار السلبية (الدخان والغازات) للمنشآت المصنفة الراجعة لعدم تطبيق واحترام الشروط الضرورية للاستغلال، وهذا ما يترجم إلى التقصير الخاطئ للإدارة في ضمان احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول.[١]

ثانياً: نطاق مسؤولية الجهات الحاصلة على التراخيص البيئية:

يوجد اساسان يمكن ان تقام عليهما المسؤولية عن الاضرار البيئية، هما: الخطأ المفترض[٢]، والخطأ الواجب الاثبات. وفي حالات قليلة تقام المسؤولية على اساس (فكرة المخاطر او تحمل التبعة).[٣]، والتي تضمن تحقيق العدالة داخل المجتمع

---

(١) أمال ساسي: الترخيص الإداري لحماية البيئة، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بشير الابراهيمي، برج بوعريج، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٧٧.

(٢) نصت المادة رقم ١٧٨ من القانون المدني على: "أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه".، الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠/ ٢/ ٢٠١٤

(٣) تعود تسمية نظرية تحمل التبعة (المخاطر) إلى أن المضرور يمكنه فقط إثبات العلاقة بين المنتج أو الخدمة المعيبة والضرر فهي تقوم على أساس موضوعي، وتشترط هذه المسؤولية من المتضرر وجوب إثبات الضرر حتى يمكن تعويضه، فصفة الخطر للنشاط الممارس لا يكفي لانعقاد المسؤولية والمطالبة بالتعويض. لمزيد من التفاصيل انظر: – د. نعيمة عمارة: الاتجاه نحو

وتسهل للمتضرر من الوصول للتعويض عن الأضرار التي تصيبه نتيجة تلك الأنشطة الضارة، حتى ولو لم يكن هناك خطأ، ولا يتم ذلك إلا بإعفائهم من إثبات الخطأ، وإثباتهم عنصري الضرر والعلاقة السببية بين الفعل والضرر وفق نظرية المسؤولية الموضوعية. (١)

التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، العدد التاسع يونيو ٢٠١٣، ص١٨٥.، د. إسماعيل محمد محمد عبد الحفيظ: فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص١٤٨

(١) كثير من الأحيان يكون صاحب النشاط محترما لكافة الشروط القانونية لممارسة النشاط، ولا يصدر عنه أي خطأ ومع ذلك يقع الضرر. وعليه تقتضي هذه النظرية أن يتحمل القائم على النشاط تبعة ما يخلفه من أضرار اتجاه الغير عن طريق تعويضه. انظر: - د. محمد علي حسونة: مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٥٩.

المطلب الثاني:
جزاء الإخلال بالتزام حماية البيئة

تمهيد:

تشكل العقوبات القانونية إجراء مهم في ردع أفعال الاعتداءات البيئية و مخالفة اشتراطات التراخيص البيئية، ويفرض الجزاء على من يخالف القوانين البيئية بشكل عام بقواعد قانونية تكون ملزمة على أفراد المجتمع، ويترتب على مخالفتها الجزاء القانوني، وطبيعة هذا الجزاء يلزم أن يكون موقعاً من السلطة العامة، واتفق الفقه القانوني على أشكال الجزاءات القانونية لجرائم التلوث البيئي، وتتمثل في الجزاء والمدني والإداري والجنائي، وذلك على النحو التالي.

أولا: الجزاء المدني (التعويض):

ان إخلال الجهات الحاصلة على التراخيص البيئية بالتزامها الوقائي ازاء الأضرار البيئية من شأنه أن يؤدي إلى حصول التلوث البيئي ووقوع الأضرار البيئية أياً كانت صورة ذلك الإخلال، الأمر الذي يؤدي إلى أن تتحمل تلك الجهات النتيجة التي تترتب على الإخلال بمثل هذا الالتزام وهي إلزامها بالتعويض. [١] والتعويض قد يكون نقديا وهو الغالب، وقد يكون عينيا. ويتمثل التعويض النقدي بإلزام المسؤول عن حصول التلوث البيئي الذي تسبب في وقوع الضرر بدفع مبلغ نقدي للمتضرر بما يتناسب مع الضرر الذي لحقه [٢]، ويعد الأصل في مجال المسؤولية التقصيرية الواردة بموجب القانون المدني.

---

(١) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله: شرح النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام؛ الكتاب الاول، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية ،٢٠٠١، ص ٤٣٥.

(٢) د. سعدون العامري: تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، دار السنهوري، بغداد، ١٩٨١، ص١٦٥.

ثانياً: الجزاءات الإدارية:

هي إجراءات وقائية تهدف من خلالها الادارة دفع خطر الاخلال بالنظام العام بموجب نصوص تشريعية ومن أبرز صورها الوقائية الغاء الترخيص الممنوح لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية [١]، وهذا يعني ان هذه الجزاءات الادارية تكون على نوعين: -

- جزاءات ادارية مادية والصور الاكثر شيوعاً لهذه الجزاءات هي الغرامة وهذا ما أكدته المادة (٦١) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ والتي نصت على انه (الجهات الادارية المختصة بحماية البيئة تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة والتعويض التي يقضي بها في الحدود المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون المذكور.

- جزاءات ادارية غير مادية: وهي جزاءات تتخذ عدة صور ومنها الإنذار[٢] الذي يوجه الى كل من لم ينفذ قوانين البيئة.[٣]

---

(١) د. محمد سعد فودة: النظام القانوني للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية،٢٠٠٦، ٦٥.

(٢) انظر المادة ٢٢ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وما نصت عليه من ضرورة منح اجلا للمخالف قبل اتخاذ قرار الوقف حيث نصت على: "..... فإذا تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوما يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات.

(٣) رائدة ياسين خضر: سلطة الضبط الاداري في حماية السكينة العامة من الضوضاء، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، ٢٠١٥، ص ١١٧.

أ: الوقف:

يعد وقف المشروعات الخطرة على البيئة، من أبرز الإجراءات الإدارية التي أتاحها المشرع المصري للحد من مشكلة التلوث البيئي.[١]

ب: المنع:

المنع أو الحظر وسيلة قانونية تهدف منع بعض التصرفات الخطرة والتي تنجم عنها آثار سلبية على البيئة.

ج: الغلق:

يعد الغلق الإداري من أقسى العقوبات الإدارية كونه يعطي للإدارة الحق في منع المنشأة المخالفة من مزاولة نشاطها طيلة مدة الغلق ،مما يجعلها تعاني من خسائر مالية كبيرة ، تردعها عن تكرار هذه المخالفات.[٢]

ويتجه التشريع المصري إلى توقيع الغلق الإداري كجزاء بقرار إداري تصدره الجهة الإدارية المختصة استناداً لنص القانون دون حاجة لانتظار حكم قضائي بذلك (١)، فالمادة ٧٥ من قانون البيئة المصري المعدل تنص على: "لممثلي الجهات الإدارية

---

(١) نصت المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية (المعدلة) لقانون في شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل على "فإذا ما تبين عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيئي أو عدم انتظام تدوين بياناته أو وجود أي مخالفات اخرى يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بخطاب مسجل بعلم الوصول بتصحيح تلك المخالفات على وجه السرعة بحسب ما تقتضيه أصول الصناعة، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوما يكون للرئيس التنفيذي بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات التالية : ٢- وقف النشاط المخالف لحين تصحيح المخالفة.

(٢) د. اسماعيل صعصاع -حوراء حيدر إبراهيم: الاساليب القانونية لحماية البيئة، مجلة المحقق الحلى للعلوم، القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، ٢٠١٤ ص ١٠٢ .

المختصة كل فيما يخصه بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة دخول منطقة الحظر المذكورة بالمادتين رقمي (٧٣)،(٧٤) من هذا القانون للاطلاع علي ما يجري بها من أعمال ، فإذا تبين لهم أن أعمالا أجريت أو شرع في إجرائها مخالفة للأحكام السابقة يكلف المخالف برد الشيْ لأصله و إلا تم وقف العمل إداريا ورد الشيء لأصله علي نفقة المتسبب متضامنين و تحصل القيمة بطريق الحجز الإداري".

وجاءت اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري المعدل في ٢٠٠٩ اكثر وضوحا في هذا الصدد إذ جاء فيها بأنه (...فإذا ما تبين عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيئي أو عدم انتظام تدوين بياناته أو وجود أي مخالفات اخرى يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بخطاب مسجل بعلم الوصول بتصحيح تلك المخالفات على وجه السرعة بحسب ما تقتضيه أصول الصناعة ، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوما يكون للرئيس التنفيذي بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات التالية:... ٢- وقف النشاط المخالف لحين تصحيح المخالفة. ٣-غلق المنشأة....).[1]

ثالثا: الجزاءات الجنائية:

وسيتم التطرق إلى العقوبات المالية[2] فقط وتتمثل في الغرامة أو المصادرة الجنائية

تنص قوانين حماية البيئة والقوانين المكملة لها على توقيع عقوبات مالية على مخالفة أحكامها تتمثل في عقوبتي الغرامة والمصادرة:

أ: الغرامات الجنائية:

تعتبر الغرامة أكثر العقوبات تطبيقا وانتشار في القوانين البيئية المختلفة، و هذا لكونها أكثر ردعا و أسهل تطبيقا، كما أن السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي تمكنه من

---

(١) المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية (المعدلة) لقانون في شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٢) حيث أن العقوبات على النفس والجسد خارج نطاق موضوعنا البحثي

أن ينظر بما يتناسب و الجريمة المرتكبة أو الضرر الحاصل، و يمكن القول بأن تطبيق عقوبة الغرامة و بخاصة إذا كانت مضبوطة بشكل يتناسب مع طبيعة الأضرار البيئية على الشخص المعنوي أو المنشآت المصنفة يعد أداة فعالة في ضمان احترام المتطلبات القانونية و التنظيمية التي تستهدف تحقيق سياسة تنموية في حدود عدم الأضرار بالبيئة كون هذه الغرامات سوف تمس بالذمة المالية للشخص المعنوي أو المنشآت المصنفة، و التي هي في الأساس تستهدف إثراء هذه الذمة الأمر الذي يحتم عليها الانضباط مع التدابير و الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها .[١]

ب: المصادرة الجنائية:

أما المصادرة في مجال عقوبات التلوث فتظهر في صورة استيلاء الدولة بغير مقابل على بعض المعدات أو المواد التي تعتبر من مصادر تلوث البيئة، من ذلك مصادرة الأجهزة أو المادة المشعة، ومصادرة شحنات الأغذية الفاسدة، ومصادرة بعض أنواع المبيدات المحظورة.

لا شك أن المصادرة تفيد كثيراً في إزالة مصدر التلوث، وقد تكون المصادرة عقوبة تبعية يحكم بها بالضرورة مع العقوبة الأصلية وقد تكون عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها بالإضافة إلى عقوبة أخرى.[٢] وتعتبر عقوبة المصادرة شائعة الاستعمال في المحاكم كعقوبة تكميلية وجوبية إلى جانب العقوبات الأصلية، وقد أخذ المشرع المصري بعقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية إلى جانب العقوبة الأصلية من

---

(١) د. حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال- جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ٢٠١٣، ص ١٢٥.

(٢) د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٤٥.

حبس وغرامة وهذا ما نراه في القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م المادة (٨٧) منه حيث نصت على : (يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٤٢) (فقرة أولى) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه مع الحكم بمصادرة الأجهزة والمعـــــــــدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة).

وفي المادة (٨٤) من ذات القانون جاء فيها: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون بالحبس، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفى جميع الأحوال يجب الحكم بمصادرة الطيور والحيوانات والكائنات الحية والنباتات والحفريات المضبوطة. وكذلك الآلات والأسلحة والأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة). كما وجاءت عقوبة المصادرة في المادة (٩٨) فنصت على: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (٧٣)، (٧٤) من هذا القانون ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ويجب في جميع الأحوال ودون انتظار الحكم في الدعوي وقف الأعمال المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة وفي حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها.[1]

(١) المواد أرقام (٨٤- ٨٧ – ٩٨) من القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م.

الخـــــــاتمة

إن الترخيص البيئي هو من أكثر الآليات استعمالا وفعالية لتوجيه ومراقبة النشاط الذي يمس عناصر البيئة ومواردها، كونه يسمح بتنظيم الممارسات التي تتلاقى مع البيئة بمختلف عناصرها وتؤثر فيها، و يمكننا القول إن مدى فعالية الترخيص البيئي مرتبطة إلى حد بعيد بالمحيط الذي توجد فيه، وكوسيلة لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن نشاط الأفراد الطبيعية والمعنوية مثل المنشآت المصنفة، والتي يحكمها مجموعة من الخصائص والإجراءات والشروط للحصول عليها ، والتي لها دور كبير في تجسيد الحماية اللازمة للبيئة، وذلك من خلال تمكين السلطة من التدخل مقدما في الأنشطة المتفاعلة مع البيئة لاتخاذ الاحتياطات لحماية البيئة من ممارسة غير آمنة، لذلك فإن الأثر المترتب عن الترخيص هو إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته وبالتالي يخضع لنظام الترخيص.

وفي ذلك السياق يتبين لنا أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ **لم يتم العثور على إدخالات فهرسة**.م لم يمنح جهاز شئون البيئة الاختصاص الوحيد، وإن كان من المفترض أنه هو صاحب الاختصاص الأصيل في حماية البيئة، إلا أنه تشاركه من الناحية العملية جهات أخرى متعددة، ويلزمه القانون في مواضع متعددة بالتنسيق مع هذه الجهات الأمر الذي يؤدي إلى تقييد سلطات الجهات والحد من فعاليته.

النتائج والتوصيات

النتائج:

- فعالية التراخيص البيئية ترتبط بمدى إمكانية التطبيق الفعلي لاشتراطات الحصول عليها.

- أعطى القانون٤/ ١٩٩٤ لجهاز شئون البيئة سلطة إصدار التراخيص البيئية التي تساعد في الحفاظ على البيئة من كل خطر يضر بها أو بعناصرها مع بعض الاستثناءات.

- للجهاز الحق في فرض جزاءات ضد المخالفين للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالبيئة دون للجوء إلى القضاء، ذلك عن طريق الضبط الإداري البيئي لما له من وسائل وقائية وردعية.

التوصيات:

- تدخل المشرع المصري بمعالجة القصور بعدم العقاب على مخالفة بعض الالتزامات كمخالفة صاحب المنشأة للالتزام بالاحتفاظ بسجل خاص لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة والمنصوص عليه في المادة ٢٢ من قانون البيئة.

- يجب إخضاع جهاز حماية البيئة المسؤول عن منح التراخيص البيئية لرقابة إدارية شديدة وذلك من أجل الوقوف أمام تعسف الإدارة في استعمال الحق (الرقابة القضائية).

- ضرورة تكريس رقابة إدارية مستقلة عن جهاز حماية البيئة تكون فجائية، ذلك بخروج لجان ميدانية مهمتها تفقد الأنشطة محل الترخيص.

- مشاركة عناصر من المجتمع المدني في الرقابة على الأنشطة الحاصلة على التراخيص البيئية.

- إقرار المشرع المصري صراحة قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم التلوث البيئي فهو وسيلةٌ دفاع اجتماعي ضد الآثار الناجمة عن التلوث وتحققٌ غرض العقاب في الردع.

قائمة المراجع

اولا باللغة العربية:

ـ المؤلفات العامة والمتخصصة:

- د. أحمد عبد التواب محمد بهجت: المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة – دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

- د. أحمد عثمان عياد: مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٧٣.

- د. إسماعيل محمد محمد عبد الحفيظ: فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨.

- د. أنور سلطان: مصادر الالتزام، الوجيز في النظرية العامة في الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣.

- د. بكر القباني: القانون الإداري، نشاط الإدارة العامة وقراراتها وعقودها، دار النهضة العربية بالقاهرة، دون سنة نشر.

- د. بوذياب سليمان: مبادئ القانون المدني، ط ١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣.

- د. توفيق حسن الفرج: النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

- د. ثروت بدوي: النظرية العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٦٥.

- د. حمدي ياسين عكاشة: موسوعة العقود الإدارية والدولية، العقود الإدارية في التطبيق العملي، المبادئ والأسس العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨ م.

- د. خالد محمد القاسمي - وجيه جميل البعيني: حماية البيئة الخليجية، التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٩.

- د. سعدون العامري: تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، دار السنهوري، بغداد، ١٩٨١.

- د. سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠.

- د. صلاح الدين فوزي: قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ م، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

- د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية: النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.

- د. طعيمة الجرف: القانون الإداري، دار النهضة العربية، بالقاهرة، ١٩٧٨.

- د. عبد الحفيظ على الشيمي: مبدأ الحيطة في المجال البيئي وأثره على بعض الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤.

- د. عبد الغني بسيوني: القانون الإداري: دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٩١.

- د. علي خطار شطناوي: نظرية المؤسسات العامة وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، ط ١، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٠ م.

- د. علي فيلالي: الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط ٢، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧.

- د. عيد محمد مناحي العازمي: الحماية الإدارية للبيئة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

- د. فتحي عبد الرحيم عبد الله: شرح النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام؛ الكتاب الاول، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية ،٢٠٠١.

- د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧

- د. محمد أحمد عبد النعيم: مرحلة المفاوضات في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠.

- د. محمد حسنين: الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٨٣.

- د. محمد سعد فودة: النظام القانوني للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية،٢٠٠٦

- د. محمد صلاح عبد البديع السيد: سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري، دراسة مقارنة، بدون دار نشر ،١٩٩٣.

- د. محمد عبد الحميد أبو زيد، المطول في القانون الإداري، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٢.

- د. محمد علي حسونة: مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.

- د. محمود حافظ: نظرية المرفق العام، دار النهضة العربية بالقاهرة،١٩٩٦-١٩٩٧.

- د. هدى عبد الله: دروس في القانون المدني، الأعمال غير المباحة، المسؤولية المدنية؛ الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨.

رسائل الماجستير والدكتوراه:

- أمال ساسي: الترخيص الإداري لحماية البيئة، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بشير الإبراهيمي، برج بوعريج، الجزائر، ٢٠٢٠.

- أمال مدين: المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، ٢٠١٢/ ٢٠١٣.

- د. بو فلجة عبد الرحمن: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦.

- د. حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال- جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ٢٠١٣.

- رائدة ياسين خضر: سلطة الضبط الاداري في حماية السكينة العامة من الضوضاء، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، ٢٠١٥.

- رحموني محمد: آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر،٢٠١٦.

- د. عبد الرحمان عزاوي: الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٧.

- د. عمر جلطي: الأهداف الحديثة للضبط الإداري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٥/ ٢٠١٦.

- د. فيصل زكي عبد الواحد: أضرار البيئة في محيط الجوار، المسؤولية المدنية عنها، رسالة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق سنة ١٩٨٨.

المجلات العلمية – الدوريات

- د. اسماعيل صعصاع -حوراء حيدر إبراهيم: الاساليب القانونية لحماية البيئة، مجلة المحقق الحلى للعلوم، القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، ٢٠١٤.

- د. رائد حمدان عاجب المالكي: الالتزام بحماية البيئة في ضوء أحكام عقود التراخيص البترولية، مجلة البحوث والدراسات النفطية، بغداد، العراق، العدد٣٠ (٣) لسنة ٢٠٢١.

- د. رنا ياسين حسين العبادي: وسائل الإدارة في حماية البيئة، دراسة في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، جامعة بغداد، السنة الثالثة، عدد٢ ،٢٠١١.

- د. زوبيدة محسن – حمزة بن الزين – عمر الفاروق زرقون: أبعاد المسؤولية البيئية والاجتماعية في المؤسسات البترولية (دراسة ميدانية بمجمع المؤسسة الوطنية لخدمات الآبار)، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد١١ ديسمبر٢٠١٦.

- د. سارة بن حفاف – د. شنوف العيد: "فكرة النظام العام البيئي المحلي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري "، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ٢٢، الجزائر، ٥ أبريل ٢٠٢٠.

- د. شهرة شول - حنان جديد: "الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد ١٩، الجزائر، يونيو ٢٠١٨.

- د. عباس علي محمد الحسيني: المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، مجلة، رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، السنة الثانية، عدد٣ ،٢٠١٠.

- د. عمر عبد الرحمان البوريني: "النظام القانوني للتراخيص الإدارية في التشريع الأردني -دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، الأردن ، العدد ٣، يناير ٢٠١٩.

- د. مختاريه حلحال: "الترخيص الإداري كألية لحماية البيئة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة معسكر، العدد ٨، الجزائر، ٢٠١٧.

- د. نعيمة عمارة: الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، العدد التاسع يونيو ٢٠١٣.

- د. وفاء عز الدين – د. حمزة وهاب: آلية الترخيص الإداري كأداة لحماية البيئة (رخصة البناء نموذجا)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد ٣١، العدد ٣، ديسمبر ٢٠٢٠.

القوانين

القانون رقم ٩٣ لعام ١٩٦٢ بشأن تصريف النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي

القانون رقم ١٢ لعام ١٩٨٢ وتعديلاته بشأن الري والصرف وتعديلاته

القانون رقم ٤٨ لعام ١٩٨٢ وتعديلاته بشأن حماية نهر النيل وتعديلاته

قانون حماية البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩.

قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

القانون رقم ١٥ لعام ٢٠١٧ بشأن التراخيص الصناعية.

الاحكام القضائية – الطعون

حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٥/ ٢/ ١٩٦٣ مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا.

حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٣٠/ ١٢/ ١٩٦٧ س ١٣ ن رقم ٤٨، منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاما ١٩٨٣، ج٢.

حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٩/ ٦/ ١٩٧٤ في القضية رقم ١٠ لسنة ٤ قضائية.

حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩/ ١/ ١٩٨٠ القضية رقم ٧ لسنة ١ قضائية، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا.

حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في١١/ ٦/ ١٩٨٨، المجموعة س ٣٣، رقم ٢٦٩.

حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في١٨/ ٢/ ١٩٨٩ المجموعة س ٣٤، رقم ٨٧.

حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٥٤ لسنة ٢٤ ق، بتاريخ ٢/ ١/ ١٩٩٧ منشور في الموسوعة الإدارية الحديثة، الدار العربية للموسوعات بالقاهرة، ١٩٩٤ م ١٩٩٥ م.

الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠/ ٢/ ٢٠١٤

الطعن رقم ١٢٢٠٥ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠/ ١١/ ٢٠١٦

الطعن رقم ٦٩٠٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ١٠/ ٤/ ٢٠١٧

الطعن رقم ٨٠١٤ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢/ ٣/ ٢٠١٢ (س ٦٣ ص ٤٥٥ ق ٧٠)

الطعن رقم ٢٤٨٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ١/ ٨/ ٢٠١٩

ثانيا: باللغة الأجنبية

Michel prieur: droit de l'environnement, 4petit la rousse en couleurs, paris, 1980, p 345. Dalloz, France, 2001.

ثالثا: المواقع الالكترونية

جهاز شئون البيئة: -

http:// www.eeaa.gov.eg /arabic/main /protectorates.asp

FAO, Agriculture and Climate Change: Challenges and Opportunities at the Global .and Local Level - Collaboration on Climate-Smart Agriculture (Rome, 2019)
http://www.fao.org/3/CA3204EN/ca3204en.pdf
.WHO, "Climate change and health", 1 February2018.
http://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/climate-change-and-health

References:

almualafat aleama walmutakhasisa:

• d. 'ahmad eabd altawaab muhamad bahjat: almaswuwliat almadaniat ean alfiel aldaari bialbiyat - dirasat muqaranat bayn alqanun almisrii walfaransi, altabeat al'uwlaa, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2008.

• da. 'ahmad euthman eiad: mazahir alsultat aleamat fi aleuqud al'iidariati, dar alnahdat alearabiati, 1973.

• d. 'iismaeil muhamad muhamad eabd alhufayz: fikrat aldarar fi qanun albiyati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriat, 2018.

• d. 'anwar sultan: masadir alailtizami, alwajiz fi alnazariat aleamat fi alailtizami, dar alnahdat alearabiati, bayrut, 1983.

• du. bakr alqabaani: alqanun al'iidaria, nashat al'iidarat aleamat waqararatiha waeuqudiha, dar alnahdat alearabiat bialqahirati, dun sanat nashra.

• du. budhiab sulayman: mabadi alqanun almadanii, t 1, majd almuasasat aljamieiat lildirasat walnashr waltawziei, bayrut, 2003.

• d. twfyq hasan alfaraj: alnazariat aleamat lilailtizam fi masadir alailtizam mae muqaranat bayn alqawanin alearabiati, aldaar aljamieiati, bayrut, lubnan, bidun sanat nashra.

• da. tharwat bidwi: alnazariat aleamat fi aleuqud al'iidariati, dar alnahdat alearabiati, 1965.

• d. hamdi yasin eukashat: mawsueat aleuqud al'iidariat walduwaliati, aleuqud al'iidariat fi altatbiq aleamaliu, almabadi wal'usus aleamatu, munsha'at almaearifi, alaiskandiriati, 1998 ma.

• du. khalid muhamad alqasimi - wajih jamil albueini: himayat albiyat alkhalijiati, altalawuth alsinaeiu wa'atharuh ealaa albiyat alearabiat walealamiati, almaktab aljamieiu alhadith, al'iiskandiriat, 1999.

• du. saedun aleamirii: taewid aldarar fi almaswuwliat altaqsiriati, dar alsinhuri, baghdad, 1981.

• di. sulayman altamawi: al'usus aleamat lileuqud al'iidariat dirasat muqaranati, dar alfikr alearabii, alqahirati, 1990.

• da. salah aldiyn fuzi: qanun almunaqasat walmuzayadat raqm 89 lisanat 1998 mu, dar alnahdat alearabiati, alqahirati,2000.

• da. tariq 'iibrahim aldasuqi eatiat: alnizam alqanuniu lihimayat albiyat fi daw' altashrieat alearabiat walmuqaranati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariat, 2014.

• da. taeimat aljarfa: alqanun al'iidari, dar alnahdat alearabiati, bialqahirati, 1978.
• d. eabd alhafiz ealaa alshiymi: mabda alhaytat fi almajal albiyiyi wa'atharuh ealaa baed alhuquq walhuriyaati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2011.
• d. eabd aleaziz eabd almuneim khalifat, al'usus aleamat lileuqud al'iidariati, munsha'at almaearif bial'iiskandariati,2004.
• d. eabd alghani bisyuni: alqanun al'iidaria: dirasat muqaranat li'usus wamabadi alqanun al'iidarii watatbiqatiha, munsha'at almaearifi, alqahirata, 1991.
• da. eali khataar shatnawi: nazariat almuasasat aleamat watatbiqatuha fi almamlakat al'urduniyat alhashimiati, t 1, dar alfikr lilnashr waltawziei, eaman, al'urduni, 1990 mi.
• da. eali filali: alialtizamati, alfiel almustahiqu liltaewidi, t 2, muafam lilnashr waltawziei, aljazayar, 2007.
• da. eid muhamad manahi aleazimi: alhimayat al'iidariat lilbiyat - dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2009.
• du. fathi eabd alrahim eabd allah: sharh alnazariat aleamat lilailtizami, masadir alailtizami; alkitaab alawali, altabeat althaalithatan, munsha'at almaearifi, alaiskandariat ,2001.
• d. majid raghib alhulu: qanun himayat albiyat fi daw' alsharieati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriat, 2007
• d. muhamad 'ahmad eabd alnaeim: marhalat almufawadat fi aleuqud al'iidariati, dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati,2000.
• d. muhamad hasanin: alwajiz fi nazariat alailtizami, masadir alailtizamat wa'ahkamuha fi alqanun almadanii aljazayirii, alsharikat alwataniat lilnashr waltawziei, aljazayar, 1983.
• d. muhamad saed fudat: alnizam alqanuniu lileuqubat al'iidariati, dar aljamieat aljadidat lilnashr waltawziei, al'iiskandiriati,2006
• d. muhamad salah eabd albadie alsayidu: sultat al'iidarat fi 'iinha' aleaqd al'iidaria, dirasat muqaranatin, bidun dar nashr ,1993.
• d. muhamad eabd alhamid 'abu zida, almutawal fi alqanun al'iidari, dar alnahdat alearabiat bialqahirati, 1982.
• d. muhamad eali hasuwnat: maswuwliat aldawlat ean 'adrar altalawuth albiyiy, ta1, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriat, 2015.
• da. mahmud hafiz: nazariat almirfaq aleama, dar alnahdat alearabiat bialqahirati,1996-1997.

• d. hudaa eabd allah: durus fi alqanun almadanii, al'aemal ghayr almubahati, almaswuwliat almadaniata; aljuz' althaalitha, manshurat alhalabii alhuquqiatu, lubnan, 2008.

rasayil almajistir waldukturah:

• 'amal sasi: altarkhis al'iidariu lihimayat albiyati, risalat majistir fi alhuquqi, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat muhamad bashir al'iibrahimi, burj buerij, aljazayir,2020.
• 'amal madin: alminshat almusanafat lihimayat albiyati, dirasat muqaranati, risalat majistir, tukhasis qanun eami, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat 'abu bakr bilqayd, 2012/2013.
• d. bu filjat eabd alrahman: almaswuwliat almadaniat ean al'adrar albiyiyat wadawr altaamini, risalat dukturah kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati- jamieat 'abu bakr bilqayd, tilmisani, aljazayar, 2016.
• da. hasuwnat eabd alghani: alhimayat alqanuniat lilbiyat fi 'iitar altanmiat almustadamati, risalat dukturah euluwm fi alhuquq tukhasis qanun 'aemali- jamieat muhamad khaydar bisikrat, aljazayir 2013.
• rayidat yasin khadr: sultat aldabt aladarii fi himayat alsakinat aleamat min aldawda'i, risalat majistir, kuliyat alqanun waleulum alsiyasiati, jamieat karkuk, aleiraq, 2015.
• rahamuni muhamad: aliat taewid al'adrar albiyiyat fi altashrie aljazayiriu, risalat majistir, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat muhamad limin dbaghin, stif, aljazayir,2016.
• d. eabd alrahman eazaawi: alrukhas al'iidariat fi altashrie aljazayiriu, risalat dukturah dawlatan fi alqanun aleami, kuliyat alhuquqi, jamieat aljazayar, aljazayar, 2007.
• d. eumar jilti: al'ahdaf alhadithat lildabt al'iidari, risalat dukturah fi alqanun aleami, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat 'abi bakr bilqayd, tilmisani, aljazayar, 2015/2016.
• du. faysal zaki eabd alwahdi: 'adrar albiyat fi muhit aljawar, almaswuwliat almadaniat eanha, risalat aldukturahi, jamieat eayn shams, kuliyat alhuquq sanatan 1988.

almajalaat aleilmia – aldawriaat:

• du. aismaeyl saesae -hura' haydar 'iibrahim: alasalib alqanuniat lihimayat albiyati, majalat almuhaqiq alhlaa lileulumi, alqanuniat walsiyasiati, aleadad althaani, alsanat alsaadisati, 2014.

• da. rayid hamdan eajib almaliki: alailtizam bihimayat albiyat fi daw' 'ahkam euqud altarakhis albitruliati, majalat albuhuth waldirasat alnaftiati, baghdad, alearaqi, aleadadu30 (3) lisanat 2021.

• da. rana yasin husayn aleabaadi: wasayil al'iidarat fi himayat albiyati, dirasatan fi altashrie aleiraqii, majalat risalat alhuquqi, jamieat baghdad, alsanat althaalithata, eadad2 ,2011.

• d. zubidat muhsin - hamzat bin alzayn - eumar alfaruq zarqun: 'abead almaswuwliat albiyiyat walaijtimaeiat fi almuasasat albitrulia (dirasat maydaniat bimajamae almuasasat alwataniat likhadamat alabar), majalat ruaan aiqtisadiatin, jamieat alshahid hamat likhadra, alwadi, aljazayar, aleudadu11 disambir2016.

• du. sart bin hafaaf - du. shanuwf aleid: "fikrat alnizam aleami albiyiyi almahaliyi watatbiqatuha fi altashrie aljazayirii ", majalat alaijtihad alqadayiy, jamieat muhamad khaydar bisikrati, aleadad 22, aljazayar, 5 'abril 2020.

• d. shuhrat shwl - hanan jadidi: "alrukhas al'iidariat kawasilat lidabt qitae almahruqati", dafatir alsiyasat walqanuni, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat ghardayat, aleadad 19, aljazayar, yuniu 2018.

• d. eabaas eali muhamad alhusayni: almaswuwliat almadaniat albiyiyat fi daw' alnusus almadaniat waltashrieat albiyiyati, majalati, risalat alhuquqi, jamieat karbala', alearaqi, alsanat althaaniat, eadad3 ,2010.

• d. eumar eabd alrahman alburini: "alnizam alqanunii liltarakhis al'iidariat fi altashrie al'urduniyi -dirasat muqaranati", majalat aleulum alshareiati, jamieat alqasimi, al'urduni , aleadad 3, yanayir 2019.

• d. mukhtarih hilhal: "altarkhis al'iidarii ka'uliat lihimayat albiyati", majalat albuhuth aleilmiat fi altashrieat albiyiyati, jamieat mueaskari, aleadad 8, aljazayar, 2017.

• d. naeimat eimarat: alaitijah nahw altaasis lilmaswuwliat almadaniat ealaa 'asas mabda alhitati, majalat dafatir alsiyasat

walqanuni, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat bishar, aljazayar, aleadad altaasie yunyu 2013.
• d. wafa' eiz aldiyn - du. hamzat wahabi: alyt altarkhis al'iidarii ka'adaat lihamayt albiyya (rkhsat albina' namudhaja), majalat aleulum al'iinsaniati, jamieat mintury, qasnutinat, aljazayar, almujalad 31, aleadad 3, disambir 2020.

Alqawanin:

• alqanun raqm 93 lieam 1962 bishan tasrif alnufayat alsaayilat fi shabakat alsirf alsihiyi
• alqanun raqm 12 lieam 1982 wataedilatih bishan alrayi walsarf wataedilatih
• alqanun raqm 48 lieam 1982 wataedilatih bishan himayat nahr alniyl wataedilatih
• qanun himayat albiyat raqm (4) lisanat 1994 almueadal bialqanun raqm (9) lisanat 2009.
• qanun alaistithmar alsaadir bialqanun raqm 72 lisanat 2017
• alqanun raqm 15 lieam 2017 bishan altarakhis alsinaeiati.

alahkam alqadayiya – altueun:

• hukum almahkamat al'iidariat aleulya alsaadir fi 25/2/1963 majmueat 'ahkam almahkamat al'iidariat aleulya.
• hukum almahkamat al'iidariat aleulya alsaadir fi30/12/1967 s 13 n raqm 48, manshur bimajmueat almabadi alqanuniat alati qararatha almahkamat al'iidariat aleulya fi khamsat eashar eaman 1983, ja2.
• hukum almahkamat al'iidariat aleulya alsaadir fi 29/6/1974 fi alqadiat raqm 10 lisanat 4 qadayiyatin.
• hakum almahkamat al'iidariat aleulya alsaadir fi 19/1/1980 alqadiat raqm 7 lisanat 1 qadayiyatin, majmueat almabadi alati qararatha almahkamat aldusturiat aleulya.
• hukum almahkamat al'iidariat aleulya alsaadir fi11/6/1988, almajmueat s 33, raqm 269.
• hukum almahkamat al'iidariat aleulya alsaadir fi18/2/1989 almajmueat s 34, raqm 87.
• hukum almahkamat al'iidariat aleulya, taen raqm 154 lisanat 24 qu, bitarikh 2/1/1997 manshur fi almawsueat al'iidariat alhadithati, aldaar alearabiat lilmawsueat bialqahirati, 1994 m 1995 ma.
• altaen raqm 5841 lisanat 73 q jalsat 20/2/ 2014
• altaen raqm 12205 lisanat 84 q jalsat20/11/ 2016
• altaen raqm 6906 lisanat 79 q jalsat 10/4/ 2017

• altaen raqm 8014 lisanat 79 q jalsat2/3/ 2012 (s 63 s 455 q 70)
• altaen raqm 2484 lisanat 65 q jalsat 1/8/ 2019

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٥٦١

أهمية البحث: ٥٦٢

إشكالية البحث: ٥٦٢

تساؤلات البحث: ٥٦٢

منهج البحث: ٥٦٣

خطة البحث: ٥٦٣

المبحث التمهيدي: الالتزام بحماية البيئة في التراخيص البيئية وما يرتبط به ٥٦٤

المطلب الأول: ماهية الالتزام بحماية البيئة ٥٦٥

المطلب الثاني: الطبيعة الإدارية للترخيص البيئي ٥٦٩

المطلب الثالث: أسس التزام الجهات المتعاملة مع الموارد البيئية بحماية البيئة ٥٧٢

المبحث الأول: الإجراءات المنظمة للالتزام بحماية البيئة في التراخيص البيئية ٥٧٨

المطلب الأول: إجراءات الوقاية من الأضرار البيئية ٥٧٩

المطلب الثاني: نطاق الالتزام البيئي للقانون رقم ١٩٩٤/٤ ..... ٥٨٣

المبحث الثاني: الإخلال بالتزام حماية البيئة في التراخيص البيئية ٥٨٦

المطلب الأول: المسؤولية عن الاخلال بالالتزام بحماية البيئة ٥٨٧

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالتزام حماية البيئة ٥٩١

الخـــــــاتمة ٥٩٧

النتائج والتوصيات ٥٩٨

النتائج: ٥٩٨

التوصيات: ٥٩٨

قائمة المراجع ٦٠٠

REFERENCES: ٦٠٨

فهـــــرس الموضوعـــــات ٦١٤